

Distr.: General
2 May 2002*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

مشروع القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة
٣	مجموعة التعليقات
٣	ألف - الدول
٣	الفلبين

* يرتبط تاريخ تقديم الوثيقة بتاريخ ورود التعليقات للأمانة.

090502 V.02-54106 (A)



مقدمة

١ - تحضيراً للدورة الخامسة والثلاثين للجنة، عُيِّن نص مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي على جميع الحكومات وعلى المنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه. ووافق الفريق العامل الثاني للأونسيترال (التحكيم والتوفيق) على نص مشروع القانون النموذجي في دورته الخامسة والثلاثين وأرفقه بتقرير تلك الدورة (A/CN.9/506). ووردت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تعليقات إضافية من حكومة واحدة، وقد استنسخت هذه التعليقات أدناه بالشكل الذي وردت به إلى الأمانة.

مجموعة التعليقات

ألف - الدول

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

ألف - المادة ١ - نطاق الانطباق والتعاريف

"١) ينطبق هذا القانون على التوفيق التجاري الدولي."

ينبغي إدراج تعريف لمصطلح "التجاري" في نص مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي (يشار إليه فيما يلي باسم "مشروع القانون"). ومن الضروري إدراج هذا التعريف لتقرير نطاق انطباق مشروع القانون المقترح. وللتأكد في الوقت نفسه مما إذا كانت المعاملة تجارية أم لا.

"٢) لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث، أو هيئة من الأشخاص، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق أو لهيئة الموقّفين الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين."

على الرغم من مقبولية الامتناع عن إعطاء الموفق أو هيئة التوفيق صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين، فمن المستصوب، مع ذلك، إعطاء الموفق أو هيئة التوفيق، على الأقل، صلاحية صريحة بتقديم اقتراحات غير ملزمة لحل ممكن في تسوية النزاع، رهنا بموافقة الطرفين. فمن شأن ذلك أن يعجل تسوية النزاع.

"٣) يكون التوفيق دولياً:

(أ) إذا كان مقرراً عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرراً عمل الطرفين مختلفة عن:

١٠ الدولة التي يُنفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛
أو

٢٠ الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها."

ينبغي التوسّع في عبارتي "جزء جوهري من التزامات" و "أوثق صلة بها" وزيادة شرحهما. فقد يحدث أن يكون مطلوباً في عقد واحد تنفيذ سلسلة من المعاملات التي يشكل تنفيذ كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد أو جزءاً جوهرياً من تنفيذ الالتزام.

"(٨) لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكّم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛ و

(ب) [...]"

يقترح توضيح ما إذا كان هذا الحكم ينطبق على الحالات التي تكون إجراءات التوفيق فيها قد بدأت، ثم أقام أحد طرفي النزاع دعوى أمام المحكمة للحفاظ على حقه. وليس من المؤكد فضلاً عن ذلك ما إذا كان باستطاعة المحكمة تجاهل نتائج إجراءات التوفيق تماماً وإصدار قرارها المستقل بشأن الوقائع الضرورية لتسوية النزاع.

باء- المادة ٦- تعيين الموقّفين

"(٦) عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موقّفاً، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموقّف، منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك."

يمكن أن تؤدي الجملة الأخيرة من هذا الحكم إلى التجاوز، لذا ينبغي تعديلها ليصبح لزاماً على الموقّف المعين أن يطلع الطرفين شخصياً على الظروف التي قد تؤثر في حياده أو استقلاله كموقّف في النزاع، حتى لو كانت هذه الحقائق أو الظروف معروفة لدى الطرفين.

وينبغي، فضلاً عن ذلك، أن تتضمن المادة ٦ أحكاماً للأهلية تتعلق بكفاءة الموقّف واستبداله وانعدام أهليته.

جيم - المادة ٨ - الاتصالات بين الموفّق والطرفين

"يجوز للموفّق أو لهيئة الموفّقين أو لعضو في هيئة الموفّقين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."

من الجدير بالملاحظة أن المادة ٩ (٢) من قواعد الأونسيترال للتوفيق تنص على ما يلي:

"ما لم يتفق الطرفان على مكان اجتماعهما مع الموفّق، يتولى الموفّق، بعد التشاور مع الطرفين، تحديد المكان مراعيًا بذلك الظروف المحيطة بإجراءات التوفيق."

دال - المادة ١١ - مقبولة الأدلة في إجراءات أخرى

"(١) لا يجوز لطرف شارك في إجراءات التوفيق أو لشخص ثالث، بما في ذلك الموفّق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

- (أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغباً في المشاركة في إجراءات توفيق؛
- (ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛
- (ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق؛
- (د) الاقتراحات المقدمة من الموفّق؛
- (هـ) كون أحد طرفي التوفيق قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفّق؛
- (و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب."

يقترح أن ينص مشروع القانون على إبراز اتفاق التوفيق المبرم والموقع كجزء من الإثبات فيما يتعلق بإجراءات التوفيق نفسها. والجدير بالملاحظة أن اتفاق التوفيق يشكل عقدا ملزما بين طرفي النزاع المراد تسويته.

هاء- المادة ١٥ - نفاذ اتفاق التسوية

"إذا توصل الطرفان الى اتفاق يسوّي النزاع ووقعاً عليه، يكون ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ... [تدرج الدولة المشرّعة الطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير الى الأحكام التي تحكم ذلك التنفيذ]." .

يقترح إدراج عبارة "نهائياً و" قبل كلمة "ملزماً" لتأكيد مفعول اتفاق التسوية. ويفيد إدراج كلمة "نهائياً" في هذا الحكم كتحذير بأنه لا يمكن التغاضي عن اتفاق التسوية أو تغييره بصورة تعسفية.